إحداد المطلقة

دكتورة/ حياة بنت عبدالله بن محمد المطلق
أستاذ مشارك بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

المقدمة:

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أجمع أهل العلم على إباحة الطلاق ،وأنه حل لكثير من المشكلات الزوجية ،حيث قد تدعو الحاجة إليه، كعدم الانجاب ، أو عدم قدرة المرأةعلى القيام بحقوق زوجها إما بسبب انشغال، أو عجز، أو لأسباب أخرى، وبناء على ذلك، فإنه يترتب على هذا الطلاق أحكام شرعية، منها حكم الإحداد على المرأة المطلقة ، والذي هو موضوع بحثنا ،وقد استعنت باللَّه في جمع شتات هذا الموضوع،مبتدأة بتحرير حكم المسألة ثم أقوال فقهاء المذاهب وأدلتهم مع المناقشة والترجيح، ولعل القارئ الكريم يجد بغيته عند قراءة البحث ،فقد اجتهدت في بحثي حسب الامكان.

أسأله تعالى أن ينفعني بما علمني، ويرزقني علماً ينفعني، وأن يوفقني لحسن الفهم والدراسة، والنظر، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

منهج البحث

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١- الاستقراء لآراء الفقهاء في النازلة.

٢- الاعتماد على المصادر الأصيلة للبحث.

٣- عند تناول المسائل الفقهية اذكر أقوال الفقهاء من ائمة المذاهب الأربعة وابن حزم الظاهري ومن يؤيدهم من العلماء المعاصرين ،واذكر بعد كل قول ما يعضده من الأدلة التي استدلوا بها ،والقواعد الفقهية التي يمكن أن تضبط ذلك إن وجدت .

٤- توثيق نصوص العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.

٥- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من مصادر أخرى معتمدة، مع بيان ما قاله أهل الحديث فيه.

٧- ترجمة جميع الأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث بشكل موجز.

٨- الاكتفاء بذكر المعلومات الخاصة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية البحث دون ذكر شيء من ذلك في الهامش.

٩- ذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحث هذا الموضوع .

وأسأل اللَّه التوفيق والسداد، إنه سميع قريب مجيب، ولا حول، ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة:

وتشتمل على أهمية البحث، ومنهجه، وخطته.

التمهيد:وفيه التعريف بمفردات العنوان .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإحداد في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الطلاق وأقسامه وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح .

المسألة الثانية: أقسام الطلاق .

حكم إحداد المطلقة وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حكم إحداد المطلقة الرجعية .

المبحث الثاني: حكم إحداد المطلقة البائنة وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المطلقة البائنة قبل الدخول .

المطلب الثاني: المطلقة البائنة بعد الدخول .

ثم الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس.

هذا وأشكر اللَّه تعالى أن يسر لي هذا البحث، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد،إنه ولي ذلك، والقادر عليه وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد في التعريف بمفردات العنوان .

المطلب الأول: تعريف الإحداد في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الإحداد في اللغة: مأخوذة من حد: قال ابن فارس الحاء والدال أصلان: الأول: بمعنى المنع، والثاني :طرف الشي. فالحد الحاجز بين الشيئين ،وفلان محدود: اذا كان ممنوع. ويقال :حدت المرأة على زوجها وأحدت وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب.

وقيل :إحداد المرأة إذا حزنت على زوجها ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة .والحاد والمحد :تاركة الزينة للعدة(١). قال ابن الأثير: أحدت المرأة على زوجها تحد فهي محد وحدت تحِدُ فهي محاد : إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة(٢).

ومن هذا نقول الاحداد في اللغة :منع المرأة نفسها عن الزينة والخضاب وما نهيت عنه .

الإحداد في الاصطلاح:عرفه الحنفية بأنه: أن تترك المرأة الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر(٣).

وعرفه المالكية بأنه :ترك الزينة من الحلي والطيب والكحل ولباس ما يزين من المصوغات بخلاف الأسود والأبيض وقال أشهب لا تدخل الحمام واختلف في الكحل للضرورة(٤).

وجاء تعريفه عند الشافعية بأنه : الإمتناع عن الزينة من لباس وغير لباس إذا كان يبعث على شهوة الرجال لها ، وسمي إحداداً لما فيه من الامتناع كما سمى الحديد حديداً ؛ لأنه يمتنع به وسمى حد الزنى ؛ لأنه يمنع من معاودته(٥).

(١) القاموس المحيط٣٥٢/١ ، لسان العرب ١٤٣/٣ مادة حد، مقاييس اللغة ٣/٢-٤كتاب الحاء باب الدال.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥٢/١.س

(٣) الهداية شرح البداية ٣١/٢ .

(٤)القوانين الفقهية ١٥٨/١.

(٥) الحاوي الكبير٢٧٣/١١ .

وعرفه الحنابلة بأنه : اجتناب الزينة والطيب والبيتوتة في غير منزلها والكحل[١].

مماسبق يمكن تعريف الإحداد بأنه :تربص تمتنع فيه المرأة الى ما يدعو الى جماعها أو ما يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة .

المطلب الثاني: تعريف الطلاق وأقسامه .

المسألة الأولى :تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح

في اللغة:التخلية والارسال ويأتي أيضا بمعنى الترك يقال :طلقت القوم أي تركتهم ، كما يأتي بمعنى عدم التقييد، يقال طلق اليدين :أي غير مقيد ،ويستعمل في معان اخر؛ فيطلق على الصفو الطيب الحلال ،فيقال هو لك طلق: أي حلال ،ويطلق على البعد يقال طلق فلان :إذا تباعد، ويطلق على الخروج يقال انت طلق من هذا الامر: أي خارج عنه، وهذه المعاني المذكورة إذا أمعنا النظر فيها وجدنا بينها وبين مقصود الطلاق ترابطا واضحا، فالمطلق تارك لزوجته ،وهو أيضا قد أحلها لغيره وقد باعدها بفراقه لها ، وقد خرج أيضا عن العقد الذي كان يربطهما فالطلاق قد اجتمعت فيه هذه المعاني جميعا [٢].

وفي الاصطلاح: عرف الفقهاء الطلاق بعدة تعريفات منها :

عرف الحنفية الطلاق بأنه :رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص [٣].

وعرفه المالكية بأنه :صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته [٤].

وعرف الشافعية الطلاق بأنه :حل قيد النكاح بلفظ الطلاق[٥].

وعرفه الحنابلة بأنه :حل قيد النكاح[٦].

---

(١) المغني ١٢٤/٨ .

(٢) لسان العرب٢٢٦/١٠، مادة طلق ، القاموس المحيط ١١٦٨/١ فصل الطاء والقاف ،مقاييس اللغة ٤٢١/٣.مادة طلق .

(٣) شرح فتح القدير ٤٦٣/٣.

(٤) منح الجليل ٤٢/٤.

(٥)نهاية المحتاج ٤٢٣/٦.

(٦)المغني ٢٧٧/٧ .

ومن خلال التعريفات السابقة نرى أن المذاهب يتفقون على أن الطلاق هو حل قيد النكاح بلفظ مخصوص .

المسألة الثانية :أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق باختلاف اعتبارات متعددة :

ينقسم الطلاق باعتبار الحل والحرمة :الى طلاق سني وطلاق بدعي .

وينقسم باعتبار الرجعة وعدمها :الى رجعي وبائن .

وينقسم باعتبار الصيغة الى: صريح وكنائي .

وينقسم باعتبار زمن الوقوع الى :منجز ومعلق على شرط .

والذي يهمنا في هذا البحث من هذا التقسيم تقسيم الطلاق من حيث الرجعة وعدمها فالطلاق نوعان طلاق رجعي وطلاق بائن .

١- **الطلاق الرجعي** :هو الذي يكون للمطلق فيه حق مراجعة مطلقته اثناء العدة الشرعية بدون حاجة الى عقد جديد أو مهر جديد وقد اختلفت عبارات فقهاء المسلمين فيه ولكنها تعريفات متشابهة ومتقاربة فمنها :

١- (هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة ايقاعا مجرد عن أن يكون في مقابلة مال ولم يكن مسبوقا بطلقة أصلا أوكان مسبوقا بطلقة واحدة [١]).

٢- (ابقاء النكاح على ما كان مادامت الزوجة في العدة[٢]) .

٣- (هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها وشرطه أن يكون في مدخول بها [٣]) .

٤- (هو الذي يكون فيه الزوج مخيرا مادامت في العدة بين تركها لا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتملك أمرها وبين أن يشهد على ارتجاعها فقط فتكون زوجته [٤]).

---

(١) شرح فتح القدير ١٧٨/٤ .

(٢)انيس الفقهاء ١٥٩/١ .

(٣)بداية المجتهد ٤٥/٢ .

(٤)المحلى ٢١٦/١٠.

٢- الطلاق البائن :معناه المنفصل الذي يفصل بين الزوجة وزوجها على الفور على وفق ما عرفه الفقهاء اذ يعتبر الطلاق البائن (هو الطلاق الذي ليس للزوج بعده أن يراجع المطلقة [١]) وقيل هو (ما لا يصح للزوج الرجعة معه[٢]).

وقيل :(المطلقة البائنة هو التي لا رجعة لزوجها عليها لكونها مطلقة ثلاثا أو دونها بعوض أو بغيره وقد انقضت عدتها [٣]).

والطلاق البائن على ضربين :

١- البائن بينونة صغرى :وهو الذي يجوز للزوج الرجوع الى زوجته بعقد ومهر جديدين [٤] .

٢- البائن بينونة كبرى :وهو الطلاق الذي يحرم المرأة على الرجل فلايحق له الرجوع الى المطلقة إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ويدخل بها دخولا حقيقيا بموجب عقد نكاح صحيح ثم يفارقها اما بالطلاق أو الموت وتنتهي عدتها [٥].

(١) شرح فتح القدير ٤/٥٠-٥١ .

(٢) مغني المحتاج ٣/٣٣٥ .

(٣)المطلع على أبواب المقنع ١/٣٢٢ .

(٤)الفواكه الدواني ٢/٣٢-٣٣ ، المغني٧/٢٩٩ .

(٥)البحر الرائق ٤/٦١،الفواكه الدواني ٢/٣٤،الحاوي ١٠/١٢١،المغني ٧/٢٩٩.

حكم إحداد المطلقة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول:حكم إحداد المطلقة الرجعية

اتفق عامة الفقهاء على أن المطلقة الرجعية لا يجب عليها الإحداد [١].

قال ابن المنذر (أجمعوا على أن للمرأة التي يملك زوجها رجعتها أن تتزين وتتشوف[٢]).

وقال ابن حزم :(ولا خلاف في أنه لا إحداد على الرجعية لا في العدة ولا بعدها [٣]).

قال النووي (أجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة اذا توفي عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجعية [٤]).

وقال ابن قدامة :(ولا يجب الاحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه لأنها في حكم الزوجات[٥]).

واستدلوا بما يأتي :

١- أنها زوجة في الأحكام فلا يجب عليها الاحداد [٦].

٢- أن الاحداد يجب إظهاراً للمصيبة على فوت نعمة النكاح والنكاح بعد الطلاق الرجعي غير فائت بل هو قائم من غير وجه فلا يجب الاحداد [٧].

٣- أنه يستحب لها أن تتزين للزوج وتتحسن له حتى يراجعها [٨].

وخالف الشافعي في استحبابه فروى عنه أبو ثوررحمهما الله أنه يستحب لها الاحداد وذلك إذا لم ترج الرجعة إظهارا منها للحزن والأسف بفراقه [٩].

---

(١) انظر: البحر الرائق ١٦٤/٤، الاستذكار ١٦١/٦،مغني المحتاج ٣٩٨/٣،المبدع ١٣٩/٨،المحلى ٢٨١/١٠.

(٢) الاجماع ٨٨/١.

(٣) المحلى ٢٨١/١٠.

(٤) روضة الطالبين ٤٠٥/٨.

(٥) المغني ٨/ ١٢٤،المبدع ١٤٠/٨.

(٦) انظر كفاية الاخيار ٤٣٢/١،الكافي في فقه ابن حنبل ٣٢٦/٣.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ .

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٩/٣،روضة الطالبين ٤٠٥/٨،الكافي ٣٢٦/٣.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٤٠٥/٨،مغني المحتاج ٣٩٨/٣،اعانة الطالبين ٤٥/٤.

المبحث الثاني : حكم احداد المطلقة البائنة

وتحته مطلبان :

المطلب الأول :إحداد المطلقة البائنة قبل الدخول

اتفق الفقهاء على أن المطلقة البائنة قبل الدخول لا يجب عليها إحداد[١] قال ابن حجر : (المطلقة قبل الدخول لاإحداد عليها اتفاقا [٢]) .

ولم يوجب العلماء الإحداد على المطلقة البائنة قبل الدخول للأسباب التالية :

١- أن الطلاق قبل الدخول يوجب انقطاع النكاح بجميع علائقه فهو لا يوجب عدة وليس فيه رجعة قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها [٣]) فكذلك لا يوجب الإحداد [٤].

٢- أن الإحداد إنما شرع في حق الميت احتياطا للأنساب والطلاق قبل الدخول قام اليقين فيه بعدم الولد لعدم الشغل والأصل عدم اشتغال رحمها بالولد فلا يجب عليها الإحداد [٥].

المطلب الثاني : حكم إحداد المطلقة البائنة بعد الدخول

اختلف الفقهاء في إحداد المطلقة البائنة بعد الدخول فيه ثلاثة أقوال :

وجوب الإحداد على المطلقة البائنة وهذا قول الامام أبي حنيفة والشافعي في القديم والامام احمد في احدى الروايتين عنه وبه قال سعيد بن المسيب وأبو عبيد وأبو ثور وسفيان الثوري [٦].

استحباب الإحداد قياسا على إحداد المعتدة عدة وفاة وإلى هذا ذهب الشافعية قال الماوردي (أما المختلف في وجوب الإحداد عليها فهي المبتوتة ، والمختلعة ، والملاعنة فالإحداد مستحب لهن).[٧].

---

(١) انظر:حاشية ابن عابدين ٥٣٢/٣، الاستذكار ٢٣٣/٦،نيل الاوطار ٩٦/٧،الانصاف٣٠٣/٩.

(٢) فتح البارئ ٤٨٧/٩.

(٣) سورة الاحزاب الاية ٤٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢١١/٣،كشاف القناع ٣٤٩/٥-٤١٦.

(٥) انظر:شرح فتح القدير ٣٣٥/٣، الاستذكار ٢٣٣/٦،الاقناع للشربيني ٤٦٩/٢.

(٦) انظر:شرح فتح القدير ٣٣٨/٤، الحاوي ٢٧٥/١١،المغني ١٢٤/٨

(٧) انظر:الحاوي ٢٧٣/١١.

لا إحداد على المطلقة البائنة وإلى هذا ذهب الجمهوروهم المالكية والشافعي في الجديد وأحمد في الرواية الثانية عنه قال المرداوي في الإنصاف أنها المذهب وذهب الى ذلك الظاهرية وبه قال عطاء وربيعة وابن المنذر[١].

أدلة القول الأول :

ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى المعتدة أن تختضب بالحناء[٢]) .

وجه الدلالة :أن المعتدة لفظ مطلق فيتناول المعتدة من وفاة والمعتدة من طلاق ولم يفرق النبي بينهن فتساوين في وجوب الاحداد عليهن [٣].

نوقش بالاتي:

أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ولا يحتج به في الأحكام .

المعتدة تشمل الملاعنة والمختلعة والرجعية فهلا أوجبتم الاحداد على هؤلاء المعتدات مثلما أوجبتم على المطلقة البائنة ولاخلاف أن الرجعية لا إحداد عليها فكيف يدخل البعض دون البعض[٤] .

روى الطحاوي في شرح الآثار بإسناده إلى حماد عن إبراهيم قال: "المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا يختضبن ولا يتطيبن ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً ولا يخرجن من بيوتهن[٥]".

وجه الدلالة :

إبراهيم أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده[٦].

---

(١) انظر:بداية المجتهد ٢/ ٩٣، الاستذكار ٢٣٣/٦،الحاوي ٢٧٥/١١،كشاف القناع ٤٢٨/٥،الانصاف ٣٠٢/٩،المحلى ٢٨٠/١٠.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: ((وروى النسائي بلفظ (نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء) وقال ((الحناء طيب))، كذا عزاه السروجي في الغاية ولم أجده فليتأمل)) الدراية ٧٩/٢، وقد وهّم الزيلعيُ السروجي في هذا العزو فقال في نصب الراية ٢٦١/٣ : ((وعزاه للنسائي ولفظه – وذكر لفظ الحديث – وهو وهم منه)). وقال التهانوي عن حديث نهي المعتدة عن الطيب والحناء في إعلاء السنن ٢٦٥/١١: ((والحاصل أن هذا الحديث لم يثبت))..

(٣) انظر:تبيين الحقائق ٣٥/٣ ،المبسوط ٥٨/٦،شرح فتح القدير ٣٣٨/٤.

(٤) انظر:المحلى ٢٨١/١٠.

(٥) ٨١/٣.

(٦) نفس المرجع الصفحة نفسها .

نوقش :

بان هذا قول تابعي وقول التابعي ليس بحجة وليس هناك ما يؤيده من النصوص الشرعية ولا من أقوال الصحابة [١].

قياس المعتدة البائنة على المتوفي عنها زوجها بجامع انهما معتدتان عن نكاح لاسبيل عليهما فيه للزوج [٢] .

نوقش بالاتي :

القياس قياس مع الفارق فهو باطل فالعلة في وجوب الاحداد وقوع الفرقة بعد استيفاء المدة من غير اختيار ولذلك لزم في عدة الموت ولم يلزم في عدة الطلاق[٣] .

ولا مناسبة بين البينونة والموت إذ أنبعض البينونة لايمتنع معها عود النكاح بعقد جديد كبينونة الخلع والفسخ بخلاف الموت فانه لايتصور معه عود النكاح بعده[٤] .

النكاح نعمة لما فيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام وصيانة نفسها عن الهلاك بلزوم النفقة وقد انقطع ذلك كله بالموت فلزمها الاحداد إظهارا للمصيبة والحزن وقد وجد هذا المعنى في المبتوتة فيلزمها الاحداد[٥] .

نوقش بالاتي :

أن نعمة النكاح في المتوفي عنها زوجها ظاهرة اما البائنة فقد قطع الرجل نكاحها فلا تلزم الاحداد عليه وهو المتسبب في ذلك [٦].

٥-أن الإحداد حكم أوجبه الله على المتوفى عنها ضابطه الإمتناع عن الزينة والطيب لأنها من مهيجات الجماع والبائنة ممنوعة من النكاح شرعا في مدة العدة فتمتنع عن دواعيه كالمتوفى عنها [٧]

٦-أن المتوفى عنها زوجها والبائنة في عدة يحفظ بها النسب فكانا سواء في الأحكام[٨].

---

(١) انظر: التقرير والتحرير في علم الأصول ٤١٦/٢.

(٢) انظر:شرح فتح القدير ٣٣٨/٤،الحاوي ٢٧٥/١١.

(٣) انظر:المحلى ١٠/ ٢٨١،الحاوي ٢٦٧/١١.

(٤) انظر:شرح فتح القدير ٣٣٨/٤،الحاوي ٢٧٥/١١.

(٥) انظر:شرح فتح القدير ٣٣٨/٤،تبيين الحقائق ٣٥/٣.

(٦) انظر:تبيين الحقائق ٣٥/٣،الحاوي ٢٧٥/١١،المغني ١٣١/٨.

(٧) انظر:شرح فتح القدير ٣٣٨/٤،المغني ١٣١/٨.

(٨) انظر:الاستذكار ٢٣٣/٦،الحاوي ٢٧٥/١١.

نوقش بالاتي :

بالفرق بينهما فالمتوفي عنها زوجها لوأتت بولد لحق الزوج ولم يوجد من ينفيه بخلاف المطلقة فإن زوجها باق فهو يحتاط عليها بنفسه وينفي ولدها إذا كان من غيره [١].

أدلة الجمهور :

حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لا يحل لأمرأه تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا فإنها لا تكتحل ولاتلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب [٢])

وجه الاستدلال :

أن الاحداد إنما ورد عن المتوفي عنها زوجها والمطلقة زوجها حي فلا إحداد على أمرأته [٣] .

نوقش بالاتي :

بأنه ليس في الحديث إلا قوله لا يحل لامرأة أن تحد على ميت وليس فيه لا يحل لها أن تحد على حي [٤] .

أن الحديث الوارد في المتوفي عنها إنما هو للبيان وليس على سبيل الحصر [٥] .

أن الحديث غايته ومدلوله تحريم الإحداد على ميت غير الزوج فوق ذلك ونحن نقول به ولهذا جاز الإحداد هاهنا بالإجماع[٦] .

يمكن الإجابة عن ذلك بالاتي :

أن إيجاب الإحداد حكم شرعي يلزم في الذمة والاصل براءة الذمة فلا نثبته للمطلقة المبتوتة إلا بنص شرعي ولم يوجد [٧].

---

(١) انظر:المغني ١٣١/٨.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب تلبس الحادة ثياب العصب حديث رقم ٥٠٢٨في ٢٠٤٣/٥،وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك رقم الحديث ٩٣٨في ١١٢٧/٢.

(٣) انظر:الاستذكار ٢٣٢/٦،المغني ١٣١/٨.

(٤) انظر: الاستذكار ٢٣٣/٦.

(٥) انظر:شرح فتح القدير ٣٣٨/٤.

(٦) انظر:المغني ١٣٢/٨.

(٧) انظر: السيل الجرار ٤٠١/٢.

٢-أن الإحداد إنما وجب على المتوفي عنها زوجها لحق الزوج تأسفا على مافاتها من حسن العشرة وإدامة الصحبة إلى وقت الموت وهذا المعنى لم يوجد في المطلقة لان الزوج أوحشها بالفرقة وقطع الصلة باختياره ولم يمت عنها فلا يلزمها التأسف عليه(١).

نوقش بالاتي :

بأنه لايسلم لكم أن الإحداد انما وجب لحق الزوج بل هو لحق الشرع فإن التربص عبادة تتعبد الله بها المتوفي عنها زوجها (٢) .

لوكان الإحداد واجبا لحق الزوج لم يجب على المرأة قبل الدخول وقد اتفق العلماء على وجوبه على المتوفي عنها قبل الدخول فبطل قولكم(٣).

٣-أن الإحداد إنما شرع في حق الميت احتياطا للأنساب لأنه قد مات ولامدافع له عن نسبه فجعل الاحداد زاجرا قائما مقام المدافع عن الميت بخلاف المطلق فإنه هو المحامي عن نسبه المحتاط له (٤) .

٤-أنها معتدة من غير وفاة فلم يجب عليها الإحداد كالرجعية والموطوءة بشبهة (٥) .

نوقش بالاتي :

بانه قياس مع الفارق فإن الرجعية زوجة والموطوءة بشبهة ليست معتدة من نكاح فلم يصح القياس (٦).

يجاب عنه :

بأن المطلقة البائنة معتدة فيقاس عليها المختلعة والملاعنة ولم يقل أحد من أهل العلم أنه يجب عليهن ا لإحداد فكذلك المطلقة (٧).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٩/٣.

(٢) انظر:البحر الرائق ٢١٧/٤.

(٣) انظر:بدائع الصنائع ٢٠٤/٣.

(٤) انظر:كفاية الطالب ١٦٠/٢،المغني ١٣١/٨.

(٥) انظر:المغني ١٣١/٨.

(٦) انظر:المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٧) انظر:المحلى ٢٨١/١٠.

٥-أن الله فرق بين عدة المتوفي عنها زوجها وبين عدة المبتوته فعدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وعدة المبتوتة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فوجب التفريق بينهما في الأحكام والجمع بينهما لا يصح [١] .

والذي أراه راجحا في هذه المسألة هو عدم وجوب الإحداد على البائن، وإنما رجحت هذا القول لما يأتي:

١ــ الأدلة التي استدل بها القائلون بهذا القول أقوى في نظري من أدلة المخالفين، فحديث الصحيحين الذي ذكرناه في الاستدلال يفيد أن الإحداد لا يكون إلا على ميّت كما هو ظاهر اللفظ، ثم قيّد الجواز بما ذكر في الحديث واستثني من ذلك الإحداد على الزوج الميت وبين المدة التي يكون بها الإحداد، فالمستثنى هنا من جنس المستثنى منه، وكذلك الأدلة التي ذكرناها هنالك كلها تلتقي حول هذا المعنى، وقد عرفت الجواب عن أدلة المخالفين عند ذكرها وهي كلها محتملة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به

الاستدلال والحاصل أن الاقتصار على مورد النص هو الذي تقتضيه قواعد الشرع عملا بالبراءة الأصلية فيما عداه، فمن ادّعى وجوب الإحداد على غير المتوفى عنها زوجها فع

(١) انظر:المرجع السابق الصفحة نفسها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد: فبعد أن منَّ اللَّه الكريم بإنجاز هذا البحث وإتمامه، فإني أضع هنا ملخصاً لمجمل ما أسفر عنه من النتائج:

١- أن الإحداد هو تربص تمتنع فيه المرأة عن ما يدعوا إلى جماعها أو ما يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة.

٢- أن الطلاق هو حل قيد النكاح بلفظ مخصوص .

٣- أن الطلاق ينقسم الى قسمين باعتبار الرجعة وعدمها طلاق رجعي وطلاق بائن.

٤- أن الطلاق الرجعي هو إبقاء النكاح على ماكان مادامت الزوجة في العدة .

٥- أن الطلاق البائن هو الطلاق الذي ليس للرجل بعده أن يرجع بالمطلقة .

٦- أن المطلقة الرجعية لا إحداد عليها باتفاق الفقهاء لأنها زوجة في الأحكام .

٧- أن المطلقة البائنة قبل الدخول لا إحداد عليها باتفاق لانه ليس عليها عدة .

٨- أن المطلقة البائنة بعد الدخول لا إحداد عليها في القول الراجح من أقوال الفقهاء.

وأختم بهذه التوصيات :

١١ – أوصي بتكثيف البحوث والدراسات حول هذه االمسائل الفقهية وما شابهها.

١٢ – أوصي بدراسة الأحكام المترتبة على الطلاق دراسة فقهية مقارنة موسعة.

والحمد للَّه رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر –بيروت.

٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي– تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة –بيروت –لبنان.

٣- الأم، الشافعي أبو عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بدون طبعة –سنة النشر ١٤١٠هـ.

٤- الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي –الطبعةالثانية ـــــ بدون تاريخ .

٥- أحكام القرآن، للقا ضي محمد بن عبد اللَّه أبي بكر بن العربي، راجع أصوله، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

٦- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة الشيباني بتحقيق: السيد يوسف أحمد – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٧- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني – المطبعة الكبرى الأميرية– مصر – الطبعة السابعة –١٣٢٣هـ .

٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م – الطبعة الأولى – تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية – بدون تاريخ .

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١- البوابة الالكترونية لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية ،مدونة عام ١٤٣٥هـ ،الرضاعة الطبيعية .www.moh.gov.sa

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ،القاهرة، الطبعة الأولى – ١٣١٣هـ.
١٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة بدون- عام النشر ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.
١٥- التعاريف :التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت،دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٦- تفسير ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد و محمد السيد رشاد، مؤسسة قرطبة و مكتبة أولاد الشيخ.
١٧- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القران، محمد بن جرير بن جعفر الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة . الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
١٨- التنبيه في الفقه الشافعي، أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب – الطبعة بدون.
١٩- توضيح الاحكام من بلوغ المرام ،عبدالله بن عبدالرحمن البسام ،مكتبة الاسدي – مكة المكرمة – الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م.
٢٠- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدار المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي – تحقيق: محمد عليش، دار الفكر بيروت.
٢٢- الحاوي الكبير، أبي الحسن علي بن محمد البغدادي المشهور بالماوردي – دار الفكر – بيروت.
٢٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية .

٢٤- الذخيرة، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي و سعيد غراب، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢٦- سنن الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٧- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، دار الفكر . الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٨- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٢٩- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد اللَّه الخراشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.
٣١- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح من أمور رسول اللَّه ﷺ، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٢- صحيح مسلم = المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللَّه ﷺ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل- بيروت – الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ
٣٣- ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٤- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بي عمرو بن تميم البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال.
٣٥- فتاوى الاسلام سؤال وجواب ،محمد صالح المنجد ،المكتبة الشاملة .
٣٦- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء.
٣٧- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر- سورية – دمشق، الطبعة الرابعة.
٣٨- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن و مصطفى البغا و علي الشربجي، دار القلم للطباعة – دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٣٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، الطبعة: بدون- تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٠- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان- الطبعة الثامنة.
٤١- الكافي في فقه الإمام أحمد ،أبي محمد موفق الدين عبد اللّه بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣- لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، أبو سعد محمد شتا، مطابع: الناشر العربي- القاهرة ، ١٩٨٦م.
٤٤- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد أبي الوليد ابن الشحنة الحلبي، الناشر: البابي الحلبي- القاهرة، الطبعة الثانية : ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٤٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي، دار صادر- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ
٤٦- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد اللّه بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٧- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة : بدون – تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٨- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية – الرياض- حي العقيق – شارع التحلية.
٤٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٥٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي- الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٥١- المجموع شرح المهذب، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، الطبعة: بدون.
٥٢- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ناشر: مجمع الملك فهد، عام النشر ١٤١٦هـ.
٥٣- مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبداللّه بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٥٤- المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين العلائي، تحقيق: سراج الدين بن بلال، رسالة مقدمة لنيل الماجستير- إشراف محمد بن حمود الوائلي- ١٤١٤هـ - ١٤١٥هـ.
٥٥- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية- الطبعه الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٥٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٥٧- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، الناشر: جمعة المكنز الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
٥٨- مصف ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد اللّه بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.
٥٩- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنبس، دار النفائس للطباعة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٦٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٦١- المغني، أبي محمد موفق الدين عبد اللّه بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٦٢- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، عام النشر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٦٣- الموسوعه العربية الحرة، موسوعة ويكيبيديا العربية.http://ar.wikipedia.org.

٦٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي،دار الفكر – بيروت- الطبعة. ط أخيرة- ١٤٠٤هـ.

٦٥- الوسيط في المذهب، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.